

الأجوبة النافعة

عن
أئمة لجنة مسجد الجامعة

تأليف

محمد ناصر الدين الألباني

طبعة جديدة منقحة ومزودة

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع
إعاجبها سعد بن عبد الرحمن الرشيد
الرياض

جميع الحقوق محفوظة للناسر؁ فلا يجوز نشر أي جزء
من هذا الكتاب؁ أو تخزينه أو تسجيله بأية وسيلة؁ أو
تصويره أو ترجمته دون موافقة خطية مسبقة من الناسر .

طبعة جديدة منقحة ومزينة

الطبعة الأولى للطبعة الجديدة

١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة هذه الطبعة الجديدة

إن الحمد لله؁ نحمده ونستعينه ونستغفره؁ ونعوذ
بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا؁ من يهده الله فلا
مضل له؁ ومن يضلل فلا هادي له؁ وأشهد أن لا إله إلا
الله وحده لا شريك له؁ وأشهد أن محمداً عبده ورسوله .

أما بعد؛ فإنني أقدم اليوم إلى إخواني القراء الطبعة
الجديدة من كتابي «الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة
مسجد الجامعة» في ثوب جديد؁ وتنضيد أنيق؁ مع
تنقيحات عديدة؁ وفوائد حديثة .

والكتاب؛ وإن كان ألف منذ نحو ثلاثين سنة؁
وفي دمشق؛ كما هو مشروح في مقدمته؁ فإن الحاجة إلى
نشره لا تزال قائمة في كل البلاد الإسلامية؛ لأن أكثر

ح مكتبة المعارف للنشر والتوزيع؁ ١٤٢٠ هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

الالباني؁ محمد ناصر الدين

الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد الجامعة . - الرياض .

١٥١ ص؁ ١٤ X ٢٠ سم

ردمك ٩٩٦٠-٨٣٠-٩٥-٠

١ - صلاة الجمعة ٢ - الأذان والإقامة أ - العنوان

ديوي ٢٥٢,٢٣ ٢٠/٣٤٨٨

رقم الإيداع : ٢٠/٣٤٨٨

ردمك : ٩٩٦٠-٨٣٠-٩٥-٠

مكتبة المعارف للنشر والتوزيع

هاتف : ٤١١٤٥٣٥ - ٤١١٣٣٥

فاكس : ٤١١٢٩٣٢ - ص.ب. ٣٢٨١

الرياض الرمز البريدي ١١٤٧١

المسائل الواردة فيه ؛ مع كونها هي الصواب ؛ لموافقتها
للسنة ، وما كان عليه سلفنا الصالح ، فإن أكثر الناس في
حكم الجاهلين بها ، وبعضهم من المعادين لها ، وقد
قيل : من جهل شيئاً عاداه ، وإن كنا نرى - والحمد لله -
أثر الانتفاع به قد ظهر في كثير من الخطباء والمساجد في
كثير من البلاد ، مع معارضة بعض المشايخ الذين لا
يهمهم كسب فضيلة إحياء السنة ، وإماتة البدعة ، بل هم
على النقيض من ذلك ؛ فإنهم يميّتون السنة ، ويحيون
البدعة ؛ إرضاء للغوغاء والعامّة ، فيثيرون بهم فتناً بين
الناس لولا هم لم تكن فتنة ، فكأنهم من الذين شملهم نبأ
ابن مسعود رضي الله عنه :

«كيف بكم إذا لبستكم فتنة يربو فيها الصغير،
ويهرم فيها الكبير، وتتخذ سنة ؛ فإن غرت يوماً قيل : هذا
منكر» !

قيل : ومتى ذلك ؟ قال :

«إذا قلت أمناؤكم ، وكثرت أمراؤكم ، وقلت
فقهاؤكم ، وكثرت قراؤكم ، وتفقّه لغير الدين ، والتُمستِ

الدنيا بعمل الآخرة» .

ومع ذلك ؛ فقد استجاب كثير من أئمة المساجد
وروادها ، في كثير من البلاد وقراها ، فأحيوا سنة الأذان
النبوي الوحيد لصلاة الجمعة ، وحافظوا على التنفل قبله
ما بدا لهم ؛ مكان بدعة السنة القبلية ، مصداق قول النبي
ﷺ :

«لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق ، لا
يضرهم من خذلهم ، حتى يأتي أمر الله وهم كذلك» .

رواه مسلم وغيره ، وهو مخرج في «الصحيحة»
برقم (١٩٥٧ - المجلد الرابع) .

ولكن بقي عليهم أن يحيوا سنناً أخرى ؛ منها بروز
المؤذن لشخصه حين الأذان في مكان مرتفع من
المسجد ؛ ليراه الناس من بعيد ، فإن بروزه سنة وشعيرة
من شعائر الإسلام ، بدليل ما عليه المؤذنون اليوم من
الأذان داخل المسجد ، فإنه بدعة مخالفة للسنة ؛ كما
سيأتي في «بدع الجمعة» آخر الكتاب رقم (٣٠) ، ولا
يسوغ لهم ذلك أنهم يؤذنون بمكبر الصوت ، فإن ذلك لا

يستدعي تعطيل سنة البروز؛ كما لا يخفى على السني
الفقيه، أو الفقيه السني !

وختاماً؛ أسأل الله تعالى أن ينفع بهذه الطبعة أكثر
مما نفع بسابقاتها، ويدخر لنا أجرها إلى يوم يبعثون؛
﴿يَوْمَ لَا يَنْفَعُ مَالٌ وَلَا بَنُونَ إِلَّا مَنْ أَتَى اللَّهَ بِقَلْبٍ سَلِيمٍ﴾ .
والحمد لله رب العالمين .

عمان / ٥ جمادى الأولى ١٤٠٩ هـ

وكتب

محمد ناصر الدين الألباني

□□□□□

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة الطبعة الأولى :

الحمد لله رب العالمين ، وصلى الله تعالى على
رسوله محمد ، وعلى آله وصحبه أجمعين .

أما بعد :

فقد سلمني أحدُ الأخوان غُرَّةَ شهر رمضان سنة
١٣٧٠ هـ ورقةٌ قد طُبِعَ على صفحتها عدةُ أسئلةٍ بالآلة
الكاتبة ، وهي غير موقَّعة بتوقيع ينيء عن مصدرها ، وإنْ
كانت الأسئلةُ نفسها تُوحي بأنَّ مُحرَّرها من أعضاء لجنة
مسجد الجامعة السورية^(١) ، ثم سألت أحدهم عنها ،
فأخبرني أنها من اللجنة ذاتها .

(١) هو مسجد جامعة دمشق .

وقد علمت أنه قد قُدم مثلها إلى كثير من المشايخ وأهل العلم بُغْيَةَ الجواب عنها.

ومن الظاهر أنَّ القصدَ من ذلك استنباطُ الحقِّ، ومعرفة من الأدلة التي سوف يُورِدُها أهلُ العلم في أجوبتهم على تلك الأسئلة، فيقابلها أعضاء اللجنة بعضها ببعضٍ، ويستخلصون منها أقواها، ثم يعملون بمقتضاها، في مسجدِهِم الذي صاروا بحكم رعايتهم عليه مسؤولين عنه، ومكلفين بتنفيذ الحق فيه، فيقضون بذلك على الاضطراب المستمر فيه.

فإنَّه تارةً يؤذَّن فيه بأذانٍ واحدٍ وعلى باب المسجد كما هو السُنَّة، وأحياناً يؤذَّن فيه بأذنين، ثم تارةً يؤذَّن الأول منهما على باب المسجد، وبالأخر بين يدي الخطيب والمُنْبِر، وتارةً يؤذَّن بالأول داخل المسجد قريباً من الباب، وتارةً قريباً من المحراب، وتارةً تُصَلَّى فيه ما تُسمَّى بـ «سنة الجمعة القبلية»، وتارةً لا تصلَّى!

ذلك كان حال المسجد المذكور إبان ابتداء عمارته بالصلاة، وهو مع ذلك يُعَدُّ المسجد الوحيد في

دمشق، بل ربما في سائر البلاد السورية؛ في كونه قائماً على السنة، منزهاً عن البدعة إلى حد كبير، فلا ترفع فيه الأصوات، ولا تُقام فيه صلاة الظهر بعد الجمعة، وغير ذلك من المحدثات التي تغص بها سائر المساجد، ويعود الفضل في ذلك إلى اللجنة القائمة عليه من الشباب المؤمن الحريص على اتِّباع السُنَّة واجتناب البدعة، في حدود ما يعلم وما يأتيه من علم، وهذا هو الذي أهاب بهم على أن يوجهوا الأسئلة المشار إليها إلى أفاضل العلماء.

فلما قُدمت إليَّ هذه الأسئلة رأيتني مندفعاً إلى الإجابة عنها، محاولة مني ومشاركة في جعل مسجد الجامعة أقرب إلى السنة، وأبعد عن البدعة. ولعله يزول منه الاضطراب المشار إليه بعد ورود الأجوبة إلى اللجنة، ودراستهم إياها، واستخلاصهم ما كان أقرب إلى الصواب منها، غير متحيزين إلى فئة، ولا متبعين لعادة.

فلما فرغت من كتابة الجواب المشار إليه، قدمته

إلى اللجنة، ولا أدري إذا كان غيرى ممن وجهت إليهم الأسئلة؛ قد قدموا أجوبتهم عليّ، ولا ما كان موقف اللجنة العلمي من جوابنا.

كان ذلك منذ عشر سنين، فبدا لي الآن أن أعود إلى الجواب المذكور، فأضيف إليه بعض الفوائد الجديدة، مما لا يخرج عن موضوع الأسئلة، ففعلت، فكان من ذلك كله هذه الرسالة التي تراها بين يديك.

ولما كنت أعتقد أنها حققت القول في كثير من المسائل التي يراها الباحث منبثة في بطون طوال الكتب الفقهية ومبسوطاتها، ولا يراها مجتمعة محققة في رسالة خاصة؛ رأيت أن أقوم بنشرها على الناس؛ تنويراً للأذهان، وتوطئة لإصلاحٍ قد يتولاه بعض الغير من المسؤولين عن المساجد، أسوة بمصر الشقيقة، وما تقوم به من إصلاحات بإرشاد وزارة الأوقاف، وإشراف وزيرها الشاب سيادة أحمد عبد الله طعيمة، زاده الله توفيقاً^(١).

(١) انظر ما كنت كتبت به هذا الصدد في جريدة «صوت العرب» =

ومما يشجعني على النشر أنه لا بد للقراء من رسالة في هذا الموضوع، تعرض عليهم الأجوبة مقرونة بأدلتها من كتاب الله وسنة رسوله، مستشهداً عليها بآثار الصحابة، وأقوال كبار الأئمة، ممن يؤخذ بقولهم، ويُقتدى بهديهم.

زد على ذلك أن كثيراً من القراء قد كثر سؤالهم عن المسائل التي وردت في هذه الرسالة، فنشرها مما يوفر علينا كلاماً كثيراً، ووقتاً طويلاً.

وأيضاً؛ فأنا شخصياً بحاجة إلى من ينبهني إلى ما قد يبدو مني من خطأ أو وهم، مما لا ينجو منه إنسان، فإذا نشرت آرائي؛ تمكن أهل العلم من الاطلاع عليها، ومعرفة ما قد يكون من الوهم فيها، وبينوا ذلك كتابة أو مشافهة، فشكرت لهم غيرتهم، وجزيتهم خيراً.

وسميت هذه الرسالة بـ:

= سنة ١٣٨٠. ثم نشر ذلك في رسالة خاصة تحت عنوان «صوت العرب تسأل، ومحمد ناصر الدين يجيب».

«الأجوبة النافعة عن أسئلة لجنة مسجد
الجامعة».

أسأل الله تعالى أن ينفع بها، ويثيبني عليها خيراً،
بفضله وكرمه.

دمشق / جمادى الآخرة ١٣٨٠هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

السلام عليكم ورحمة الله .

وبعد؛ فامثالاً لقوله تعالى : ﴿فَاسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ
إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ ، وقوله : ﴿لَتُبَيِّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا
تَكْتُمُونَهُ﴾ ، وقوله ﷺ : « . . . وعن علمه ماذا عمل به » ؛
أتينا نسألكم التكرم بتحقيق المسألة التالية، ولكم الأجر:

١ - هل ترون الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله
عنه يوم الجمعة من الأذان الثاني إطلاقاً، أم فقط عندما
يتوفر السبب الذي دعا سيدنا عثمان لذلك، لما رأى
الناس قد كثروا وانغمسوا في طلب المعاش؟ أو بعبارة
أخرى: إذا وجد مسجد لا حيٍّ قريب منه ولا سوق وليس

□□□□□

له إمام راتب ولا مثذنة : كالمسجد الذي في داخل الثكنة الحميدية^(١)، فهل ترون أن يجري فيه على سنة سيدنا عثمان، أو يكفي بأذان واحد كما هو الحال في عهد الرسول ﷺ وصاحبيه؟

٢ - إذا أذيعت الخطبة والأذان من المسجد المذكور بالمذيع، فهل ترون هذا يغير في الأمر شيئاً؟ كأن يقال: إن أذان عثمان لا حاجة إليه في مثل هذا المسجد البعيد عن البيوت والأسواق، ولكن بما أن إذاعة الأذان تعيد إليه صفة الإعلام وتسمعه لجميع الأنحاء، فيجب العمل به؟ أو يقال: بما أن الإذاعة تؤمن الإعلام بإذاعة أذان واحد، فلا حاجة للآخر؟

٣ - هل الأذان الثاني الذي شرعه الرسول ﷺ موضعه أمام المنبر أم على باب المسجد المواجه للمنبر؟ وإذا كان هناك أذان آخر: أذان عثمان، فهل موضعه على الباب؟

(١) هو مسجد جامعة دمشق.

٤ - إذا كان هناك أذان واحد فقط، فمتى وقته؟ هل هو أول وقت الظهر، أم ماذا؟ وإذا كان كذلك، وكان وقته عند صعود الخطيب، فمتى تُصَلَّى السنة القبلية إذا ثبتت، وهل تصلى السنة عقب دخول الوقت بلا أذان، ثم يصعد الخطيب ويؤذن المؤذن، أم ماذا؟

٥ - نرجو في كل ما سبق إيراد النصوص التي استندتم إليها في تحقيقكم ولكم منا الشكر، ومن الله الثواب والأجر، وفقنا الله وإياكم إلى العلم والفهم والاتباع، وهو الهادي إلى الرشاد.



الجواب عن الأسئلة

أقول وبالله أستعين :

إني قبل الشروع في الإجابة أرى من المفيد، بل الضروري أن أسوق هنا الحديث الوارد في أذان عثمان الأول، لأنه سيكون محور الكلام في المسائل الآتية : كما ستري . ثم إنه لما كان الحديث المذكور فيه زيادات قد لا توجد عند بعض المخرجين للحديث ؛ رأيت تمييزاً للفائدة أن أضيف كل زيادة وقفت عليها إلى أصل الحديث، مشيراً إليها بجعلها بين قوسين []، ثم أبين من أخرج الحديث، والزيادات من الأئمة في التعليق على الحديث، وهاك نصه .

* حديث أذان عثمان :

«قال الإمام الزهري رحمه الله تعالى : أخبرني

السائب بن يزيد: أن الأذان [الذي ذكره الله في القرآن] كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر [وإذا قامت الصلاة] يوم الجمعة [على باب المسجد] في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر، فلما كان خلافة عثمان، وكثر الناس [وتباعدت المنازل] أمر عثمان يوم الجمعة بالأذان الثالث (وفي رواية: الأول، وفي أخرى: بأذان ثان) [على دار له] في السوق يقال لها: الزوراء، فأذن به على الزوراء [قبل خروجه: ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت]، فثبت الأمر على ذلك، [فلم يعب الناس ذلك عليه، وقد عابوا عليه حين أتم الصلاة بمنى^(١)].

(١) أخرجه البخاري (٢ / ٣١٤ و ٣١٦ و ٣١٧)، وأبو داود (١ / ١٧١) والسياق له، والنسائي (١ / ٢٠٧)، والترمذي (٢ / ٣٩٢) وصححه، وابن ماجه (١ / ٢٢٨)، والشافعي في «الأم» (١ / ١٧٣)، وابن الجارود في «المنتقى» (ص ١٤٨)، والبيهقي (٢ / ١٩٢ و ٢٠٥)، وأحمد (٣ / ٤٤٩ و ٤٥٠)، وإسحاق بن راهويه، وابن خزيمة في «صحيحه» (٣ / ١٣٦ / ١٧٧٣)، والطبراني، وعبد بن حميد، وابن المنذر، وابن مردويه.

والزيادة الأولى: لابن راهويه وابن خزيمة وغيرهما. =

إذا علمت ما تقدم فلنشرع الآن في الجواب، فنقول:

□□□□□

= والثانية: لابن الجارود والبيهقي.

والثالثة: لأبي داود والطبراني.

والرابعة: لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه، وذكرها العيني في «العمدة» (٣ / ٢٣٣) دون عزو.

والخامسة: لابن ماجه وابن خزيمة والزيادة فيها للطبراني.

والسادسة: له.

والسابعة: وهي الأخيرة: لابن حميد وابن المنذر وابن مردويه.

وأما الرواية الثانية: «بالأذان الأول»؛ فهي لأحمد، وابن خزيمة.

والثالثة: للبخاري، والشافعي.

وانظر «فتح الباري»، و«التلخيص الحبير»، و«نصب الراية»، و«الدر المنثور».

الجواب عن الفقرة الأولى

١ - لا نرى الاقتداء بما فعله عثمان رضي الله عنه على الإطلاق ودون قيد، فقد علمنا مما تقدم أنه إنما زاد الأذان الأول لعله معقولة، وهي كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد النبوي، فمن صرف النظر عن هذه العلة، وتمسك بأذان عثمان مطلقاً لا يكون مقتدياً به رضي الله عنه، بل هو مخالف له، حيث لم ينظر بعين الاعتبار إلى تلك العلة التي لولاها لما كان لعثمان أن يزيد على سنته عليه الصلاة والسلام وسنة الخلفيتين من بعده.

* متى يشرع الأذان العثماني؟

فإذن؛ إنما يكون الاقتداء به رضي الله عنه حقاً عندما يتحقق السبب الذي من أجله زاد عثمان الأذان الأول، وهو «كثرة الناس وتباعد منازلهم عن المسجد» كما تقدم.

وأما ما جاء في السؤال من إضافة علة أخرى إلى الكثرة؛ وهي ما أفاده بقوله: «وانغمسوا في طلب

المعاش»؛ فهذه الزيادة لا أصل لها، فلا يجوز أن يبنى عليها أي حكم إلا بعد إثباتها، ودون ذلك خرط القتاد.

وهذا السبب لا يكاد يتحقق في عصرنا هذا إلا نادراً، وذلك في مثل بلدة كبيرة تغص بالناس على رحبها، كما كان الحال في المدينة المنورة، ليس فيها إلا مسجد واحد، يجمع الناس فيه، وقد بعدت لكثرتهم منازلهم عنه، فلا يبلغهم صوت المؤذن الذي يؤذن على باب المسجد، وأما بلدة فيها جوامع كثيرة كمدينة دمشق مثلاً، لا يكاد المرء يمشي فيها إلا خطوات حتى يسمع الأذان للجمعة من على المنارات، وقد وضع على بعضها أو كثير منها الآلات المكبرة للأصوات، فحصل بذلك المقصود الذي من أجله زاد عثمان الأذان؛ ألا وهو إعلام الناس أن صلاة الجمعة قد حضرت؛ كما نص عليه في الحديث المتقدم، وهو معنى ما نقله القرطبي في «تفسيره» (١٨ / ١٠٠) عن الماوردي:

«فأما الأذان الأول فمُحَدَّثٌ، فعله عثمان ليتأهب الناس لحضور الخطبة عند اتساع المدينة، وكثرة أهلها».

وإذا كان الأمر كذلك ؛ فالأخذ حينئذ بأذان عثمان من قبيل تحصيل الحاصل ، وهذا لا يجوز، ولا سيما في مثل هذا الموضع الذي فيه التزيد على سنة رسول الله ﷺ دون سبب مسوغ ، وكأنه لذلك كان علي بن أبي طالب رضي الله عنه وهو بالكوفة يقتصر على السنة ، ولا يأخذ بزيادة عثمان؛ كما في «القرطبي» .

وقال ابن عمر:

«إنما كان النبي ﷺ إذا صعد المنبر أذن بلال ، فإذا فرغ النبي ﷺ من خطبته أقام الصلاة ، والأذان الأول بدعة» .

رواه أبو طاهر المخلص في «فوائده» (ورقة ٢٢٩ / ١ - ٢) .

والخلاصة ؛ أننا نرى أن يكتفى بالأذان المحمدي ، وأن يكون عند خروج الإمام وصعوده على المنبر؛ لزوال السبب المسوغ لزيادة عثمان ، واتباعاً لسنة النبي عليه الصلاة والسلام ، وهو القائل :

«فمن رغب عن سنتي فليس مني»^(١) . متفق عليه .
وينحو ما ذكرنا قال الإمام الشافعي ، ففي كتابه «الأم» (١ / ١٧٢ - ١٧٣) ما نصه :

«وأحب أن يكون الأذان يوم الجمعة حين يدخل الإمام المسجد ويجلس على المنبر، فإذا فعل أخذ المؤذن في الأذان، فإذا فرغ قام، فخطب لا يزيد عليه» .

ثم ذكر حديث السائب المتقدم، ثم قال :

(١) ونقل الشيخ عبد الحي الكتاني في «الترتيب الإدارية» (١ / ٨٠ - ٨١) عن كتاب «إنارة البصائر في مناقب الشيخ ابن ناصر وحزبه الهداة الأكابر» ما نصه :

كان - يعني الشيخ سيدي محمد بن ناصر - يقتصر يوم الجمعة على مؤذن واحد، وأذان واحد غير الإقامة؛ أسوة برسول الله ﷺ ، إذ لم يكن في زمنه ولا في زمن أبي بكر رضي الله عنه على ما هو الأشهر، وصدر من خلافة عثمان ، وكان لا يؤذن في زمنه عليه الصلاة والسلام إلا مؤذن واحد، هذا هو الصحيح والمعتمد كما في «فتح الباري»، و«الأبني» اهـ .

ولقد ذكر الحافظ (٢ / ٣٢٧) أن العمل بهذه السنة استمر في المغرب حتى زمنه ؛ أعني : ابن حجر؛ أي : القرن الثامن .

«وقد كان عطاء ينكر أن يكون عثمان أحدثه، ويقول: أحدثه معاوية^(١)، وأيهما كان؛ فالأمر الذي كان على عهد رسول الله ﷺ أحب إليّ، فإن أذن جماعة من المؤذنين والإمام على المنبر، وأذن كما يؤذن اليوم أذان قبل أذان المؤذنين إذا جلس الإمام على المنبر؛ كرهت ذلك له، ولا يفسد شيء منه صلاته».

وكذلك نقول في المسجد الوارد ذكره في السؤال: إنه ينبغي أن يُجرى فيه على سنة النبي ﷺ لا على سنة عثمان، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: أن الأذان فيه لا يسمع من سكان البيوت؛ لبعدها كما جاء في السؤال، بل ولا يسمع حتى من المارة في الطريق الذي يلي الثكنة من الناحية الشرقية والجنوبية، فالأخذ حينئذ بأذان عثمان لا يحصل الغاية

(١) قلت: لا وجه لهذا الإنكار، فقد تواردت الروايات أن عثمان هو الذي زاده، فهو المعتمد كما قال الحافظ (٣٢٨/٢)؛ ولو لم يكن فيه إلا حديث السائب لكفى، وأما إحداث معاوية إياه فمما لا أعرف له إسناداً.

التي أرادها به عثمان، فيكون عبثاً في الشرع ينزه عنه المسلم.

الأمر الآخر: أن الذين يأتون إلى هذا المسجد، إنما يقصدونه قصداً، ولو من مسافات شاسعة، فهؤلاء - ولو فرض أنهم سمعوا الأذان - فليس هو الذي يجلبهم ويجعلهم يدركون الخطبة والصلاة، فإنه - لبعده المسافة بينهم وبين المسجد - لا بد لهم من أن يخرجوا قبل الأذان بمدة تختلف باختلاف المسافة طويلاً وقصراً، حتى يدركوا الصلاة، شأنهم في ذلك شأنهم في صلاة العيدين في المصلى أو المساجد التي لا يشرع لها أذان ولا إعلام بدخول الوقت.

نعم؛ لا نرى مانعاً من هذا الأذان العثماني إذا جعل عند باب الثكنة الخارجي؛ لأنه يُسمع المارة على الجادة، ويُعلمهم أن في الثكنة مسجداً تقام فيه الصلاة، فيؤمُّونه، ويصلون فيه، كما قد يسمع من يكون في البيوت القريبة من الجادة^(١)، ولكن ينبغي أن لا يُفصل

(١) ونحو هذا ما جاء في «تاريخ مكة» للفاكهي، قال =

بين الأذنين إلا بوقت قليل، لأن السنة الشروع في الخطبة أول الزوال بعد الأذان، كما يشير إلى ذلك قوله في الحديث السابق: «أن الأذان كان أوله حين يجلس الإمام على المنبر، وإذا قامت الصلاة»، أي: قام سببها، وهو الزوال، وفي ذلك أحاديث أخرى أصرح من هذا؛ سيأتي ذكرها عند الجواب عن الفقرة الرابعة إن شاء الله تعالى.

ولا يفوتني أن أقول: إن هذا الذي ذهبنا إليه إنما هو إذا لم يُذع الأذان عند باب المسجد بالمذيع أو مكبر الصوت، وإلا فلا نرى جوازه؛ لأنه حينئذ تحصيل حاصل كما سبق بيانه.

= (ص ١١):

«وكان أهل مكة فيما مضى من الزمان لا يؤذنون على رؤوس الجبال، وإنما كان الأذان في المسجد الحرام وحده، فكان الناس تفوتهم الصلاة من كان منهم في فجاج مكة وغائباً عن المسجد، حتى كان في زمن أمير المؤمنين هارون، فقدم عبد الله بن مالك وغيره من نظرائه مكة، ففاتته الصلاة ولم يسمع الأذان، فأمر أن تتخذ على رؤوس الجبال منارات تشرف على فجاج مكة وشعابها، يؤذن فيها =

الجواب عن الفقرة الثانية

٢ - إن إذاعة الأذان من المسجد المذكور بالمذيع لا يغير من حكم المسألة شيئاً؛ لما سبق بيانه قريباً، ونزيد هنا فنقول:

قد مضى أن عثمان رضي الله عنه إنما زاد الأذان الأول: «ليعلم الناس أن الجمعة قد حضرت»، فإذا أذيع الأذان المحمدي بالمذيع، فقد حصلت الغاية التي رمى إليها عثمان بأذانه، وأعتقد أنه لو كان هذا المذيع في عهد عثمان، وكان يرى جواز استعماله كما نعتقد، لكان رضي الله عنه اكتفى بإذاعة الأذان المحمدي، وأغناه ذلك عن زيادته.

□□□□□

= للصلاة، وأجرى على المؤذنين في ذلك أرزاقاً، ... ثم قطع ذلك عنهم، فترك ذلك بعدهم.

الجواب عن الفقرة الثالثة

* تحقيق موضع الأذان النبوي والعثماني :

٣ - يُفهم الجواب عن هذه الفقرة مما تقدم في الحديث : « أن الأذان في عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر كان على باب المسجد ، وأن أذان عثمان كان على الزوراء » . فإن وجد السبب المقتضي للأخذ بأذانه حسبما تقدم تفصيله ؛ وضع في مكان الحاجة والمصلحة ، لا على الباب ، فإنه موضع الأذان النبوي ، ولا في المسجد عند المنبر ، فإنه بدعة أموية كما يأتي ، وهو غير محقق للمعنى المقصود من الأذان ، وهو الإعلام . ونقل ابن عبد البر عن مالك :

« إن الأذان بين يدي الإمام ليس من الأمر القديم » . أي : إنه بدعة .

وقد صرح بذلك ابن عابدين في « الحاشية » (١ /

٣٦٢) ، وابن الحاج في « المدخل » (٢ / ٢٠٨) ، وغيرهما ممن هو أقدم وأعلم منهما ، قال الشاطبي في

« الاعتصام » (٢ / ١٤٦ - ١٤٧) ما ملخصه :

« قال ابن رشد : الأذان بين يدي الإمام في الجمعة مكروه ؛ لأنه محدث ، وأول من أحدثه هشام بن عبد الملك ، فإنه نقل الأذان الذي كان بالزوراء إلى المشرفة ، ونقل الأذان الذي كان بالمشرفة بين يديه ، وتلاه على ذلك من بعده من الخلفاء إلى زماننا هذا ، قال : وهو بدعة ، والذي فعله رسول الله ﷺ والخلفاء الراشدون بعده هو السنة . وذكر ابن حبيب ما كان فعله ﷺ وفعل الخلفاء الراشدون بعده كما ذكر ابن رشد ، وذكر قصة هشام ، ثم قال : والذي كان فعل رسول الله ﷺ هو السنة . وما قاله ابن حبيب أن الأذان عند صعود الإمام على المنبر كان باقياً في زمان عثمان رضي الله عنه ؛ موافق لما نقله أرباب النقل الصحيح ، وأن عثمان لم يزد على ما كان قبله إلا الأذان على الزوراء ، فصار إذن نقل هشام الأذان المشروع في المنارة إلى ما بين يديه بدعة في ذلك المشروع » .

وينبغي أن يعلم أنه لم ينقل البتة أن الأذان النبوي

كان بين يدي المنبر قريباً منه. قال العلامة الكشميري^(١):

«ولم أجد على كون هذا الأذان داخل المسجد دليلاً عند المذاهب الأربعة، إلا ما قال صاحب «الهداية»: إنه جرى به التوارث، ثم نقله الآخرون أيضاً، ففهمت منه أنهم ليس عندهم دليل غير ما قاله صاحب «الهداية»، ولذا يلجؤون إلى التوارث».

قلت: وليس يخفى على البصير أنه لا قيمة لمثل هذا التوارث؛ لأمرين:

الأول: أنه مخالف لسنة النبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده.

والآخر: أن ابتداءه من عهد هشام لا من عهد الصحابة كما عرفت، وقد قال ابن عابدين في «الحاشية» (١ / ٧٦٩):

(١) في «فيض الباري» (٢ / ٣٣٥)، وهو من كبار فقهاء الحنفية المشتغلين بالحديث في الهند، وهو يتبع الحديث ولو خالف المذهب في بعض الأحيان، توفي سنة ١٣٥٢هـ رحمه الله تعالى.

«ولا عبرة بالعرف الحادث إذا خالف النص؛ لأن التعارف إنما يصلح دليلاً على الحل إذا كان عاماً من عهد الصحابة والمجتهدين كما صرحوا به».

فتبين مما سلف أن جعل الأذان العثماني على الباب، والأذان المحمدي في المسجد؛ بدعة لا يجوز اتباعها، فيجب إزالتها من مسجد الجامعة، إحياء لسنة النبي ﷺ.

* هل كانت المنارة في زمنه ﷺ؟

هذا وقد مضى في كلام الشاطبي ومن نقل عنهم أن الأذان النبوي كان يوم الجمعة على المنارة.

وقد صرح بذلك ابن الحاج أيضاً في «المدخل»، فقال ما مختصره:

«إن السنة في أذان الجمعة إذا صعد الإمام على المنبر أن يكون المؤذن على المنارة، كذلك كان على عهد النبي ﷺ وأبي بكر وعمر وصدرًا من خلافة عثمان، ثم زاد عثمان أذاناً آخر بالزوراء؛ لما كثر الناس، وأبقى

الأذان الذي كان على عهد رسول الله ﷺ على المنارة والخطيب على المنبر إذ ذاك».

ثم ذكر قصة نقل هشام للأذان نحو ما تقدم نقله عن الشاطبي .

قلت : ولم أقف على ما يدل صراحة أن الأذان النبوي كان على المنارة ؛ إلا ما تقدم في الحديث أنه كان على باب المسجد ، فإن ظاهره أنه على سطحه عند الباب ، ويؤيد هذا أن من المعروف أنه كان لبلال - وهو الذي كان يؤذن يوم الجمعة - شيء يرقى عليه ليؤذن ، ففي «صحيح البخاري» (٤ / ١١٠) عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها :

«إن بلالاً كان يؤذن بليل ، فقال رسول الله ﷺ : «كلوا واشربوا حتى يؤذن ابن أم مكتوم ، فإنه لا يؤذن حتى يطلع الفجر» .

قال القاسم : ولم يكن بين أذانهما إلا أن يرقى هذا وينزل ذا» .

فلعله كان هناك عند الباب على السطح شيء مرتفع ، يشبه المنارة ، وقد يشهد لهذا ما أخرجه ابن سعد في «الطبقات» (٨ / ٣٠٧) بإسناده عن أم زيد بن ثابت قالت :

كان بيتي أطول بيت حول المسجد ، فكان بلال يؤذن فوقه من أول ما أذن ، إلى أن بنى رسول الله ﷺ مسجده ، فكان يؤذن بعدُ على ظهر المسجد ، وقد رفع له شيء فوق ظهره .

لكن إسناده ضعيف .

وقد رواه أبو داود وغيره بإسناد حسن دون قوله :

«وقد رفع له شيء فوق ظهره» ، والله أعلم .

والذي تلخص عندي في هذا الموضوع ؛ أنه لم يثبت أن المنارة في المسجد كانت معروفة في عهده ﷺ^(١) ، ولكن من المقطوع به أن الأذان كان حينذاك في

(١) ولا ينافي هذا قول عبدالله بن شقيق التابعي :

«من السنة الأذان في المنارة والإقامة في المسجد ، وكان =

مكان مرتفع على المسجد يرقى إليه كما تقدم، ومن المحتمل أن الرقي المذكور إنما هو إلى ظهر المسجد فقط^(١)، ومن المحتمل أنه إلى شيء كان فوق ظهره كما في حديث أم زيد، وسواء كان الواقع هذا أو ذاك، فالذي نجزم به أن المنارة المعروفة اليوم ليست من السنة في شيء، غير أن المعنى المقصود منها - وهو التبليغ - أمر مشروع بلا ريب، فإذا كان التبليغ لا يحصل إلا بها، فهي حينئذ مشروعة؛ لما تقرر في علم الأصول: أن ما لا يقوم الواجب إلا به؛ فهو واجب، ولكن ترفع بقدر الحاجة.

= عبدالله يفعله».

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٨٦ / ١) بسند صحيح عنه، وذلك لما تقرر في علم الأصول؛ أن قول التابعي: من السنة كذا؛ ليس في حكم المرفوع، بخلاف ما إذا قال ذلك صحابي، فإنه في حكم المرفوع.

(١) كما في حديث عروة بن الزبير قال:

«أمر النبي ﷺ بلالاً أن يؤذن يوم الفتح فوق الكعبة».

أخرجه ابن أبي شيبة (١ / ٨٦ / ١) بسند صحيح عنه؛ إلا أنه مرسل.

غير أن من رأيي أن وجود الآلات المكبرة للصوت اليوم يغني عن اتخاذ المئذنة كأداة للتبليغ، ولا سيما أنها تكلف أموالاً طائلة، فبناؤها والحالة هذه - مع كونه بدعة، ووجود ما يغني عنه - غير مشروع؛ لما فيه من إسراف وتضييع للمال، ومما يدل دلالة قاطعة على أنها صارت اليوم عديمة الفائدة: أن المؤذنين لا يصعدون إليها البتة، مستغنين عنها بمكبر الصوت.

لكننا نعتقد أن الأذان في المسجد أمام المكبر لا يشرع: لأمر، منها: التشويش على من فيه من التالين والمصلين والذاكرين، ومنها عدم ظهور المؤذن بجسمه، فإن ذلك من تمام هذا الشعار الإسلامي العظيم (الأذان).

لذلك نرى أنه لا بد للمؤذن من البروز على المسجد، والتأذين أمام المكبر، فيجمع بين المصلحتين، وهذا التحقيق يقتضي اتخاذ مكان خاص فوق المسجد يصعد إليه المؤذن، ويوصل إليه مكبر الصوت، فيؤذن أمامه، وهو ظاهر للناس.